

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد عبد المنعم عبد القوى محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمهن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، ولشملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بأراضي الحزام الأخضر.

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / أحمد عبد المنعم عبد القوى محمد لقطعة الأرض رقم (٥ب)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢م ١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من

استصلاح زراعي إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪).

وعلى الطلب المقدم من المكتب الهندسي الاستشاري - التراث للتصميمات والاستشارات الهندسية استشاري المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع

التخطيط والمشروعات برقم (١٢١٥٦١) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٠ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار المائل،

وعلى الطلب المقدم من المكتب الهندسي الاستشاري - التراث للتصميمات والاستشارات الهندسية استشاري المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع

التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٨٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ المرفق به لوائح المشروع للمراجعة والاعتماد.

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١١٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد

وكان موقف قطعة أرض المشروع عاليه.

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٤١٣)

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦.

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض.

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمهنة.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بجميلة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / احمد عبد المنعم عبد القوى محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الارض رقم (٥ ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيىنى ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولألحقة التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

تفسير

- مادة (١) :** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / احمد عبد المنعم عبد القوى محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيىنى ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار . والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقا للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في السعوى ارقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات اسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعمد جزءا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .
- مادة (٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة (٤) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مثنى اوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .
- مادة (٥) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ البرنامج الزمنى للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على ان يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .
- مادة (٦) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشترائط المرفقة والفرص المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة
بالقرار الوزاري المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥٥) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بمنطقة الحزام الاخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ والمخصصة للسيد احمد عبد المنعم عبد القوي محمد لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني (تنازل عن ٥٠%) وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ .

مساحة المشروع :
إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .
مكونات المشروع :
الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٤,٢٠٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٤٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩١٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
الأراضي المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢٠٠٢ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٨٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء بمساحة ٨٢٧,٩٨١ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٩٧ فدان وتمثل نسبة ٧,٨٨٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٤٩٠,٣٠١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٣١ فدان وتمثل نسبة ٣٣,٢٤٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٢٨,٥١٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢١ فدان وتمثل نسبة ٨,٨٤٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
أولاً: المساحة المخصصة للإسكان :-
الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٤٤,٢٠٤ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٤٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩١٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي:

رقم القسمة	مساحة القسمة	مساحة الدور الأرضي (F.b)	النسبة النهائية للقسمة الأرض	التصنيف	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٠,٨٠٤ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٦٥٩	فيلات منفصلة	١	١٥م
٢	٣٢٣,٧٥٤ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
٣	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
٤	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
٥	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
٦	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
٧	٣٢٣,٧٤٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
٨	٣٥٩,٨٨٠ م ^٢	٢م ٩٤,٥٠ م ^٢	٪ ٢٦,٢٥٨	فيلات منفصلة	١	١٥م
٩	٣٥٧,٤٥٤ م ^٢	٢م ٩٤,٥٠ م ^٢	٪ ٢٦,٤٣٦	فيلات منفصلة	١	١٥م
١٠	٣٢٣,٧٤٩ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
١١	٣٢٣,٧٥١ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
١٢	٣٢٣,٧٥٢ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
١٣	٣٢٣,٧٥٥ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
١٤	٣٢٣,٧٦٠ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
١٥	٣٢٣,٧٦٠ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٣٨٠	فيلات منفصلة	١	١٥م
١٦	٣٢١,٠٦٠ م ^٢	٢م ٩٨,٣٥٧ م ^٢	٪ ٣٠,٦٣٥	فيلات منفصلة	١	١٥م
الإجمالي	٥٢٤٤,٢٠٤ م ^٢	٢م ١٥٦٦,٠٠٠ م ^٢			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم باراضى الحزام الاخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- أ. نسبة الاراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من اجمالى مساحة المشروع.
- ب. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥٪ من اجمالى مساحة المشروع.
- ج. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- د. لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض ٤٠٪ للفيلات المنفصلة و ٤٥٪ للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالى ١٥٪ من اجمالى مساحة قطعة الأرض.
- هـ. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- و. الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضى) عن (٢٥٠ م) مقياساً من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- ز. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد ادنى.
- ح. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضى السكنية و في حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م للفيلات المنفصلة فيمكن أن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ فقط .
- ط. يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها بالهيئة(جراجات انتظار سيارات) .
- ي. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- ك. يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ل. يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- م. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

النسبة المئوية المستقلة بالمشروع	المساحة المبنية (FP) م ^٢	الاستعمال
١٤,٩١٤٪	١٥٦٦	سكني
٠,٠٨٦٪	٩	بوابات وغرفة امن
١٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلا السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسلووية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. يلتزم السيد / أحمد عبد المنعم عبد القوى بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. التنمية البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لايجوز إقامة ايه منشآت فى مناطق الرود .
٥. غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت اعلى سطح البناء مثل ابار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها .
٧. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البدرورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفيتش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٦ ، ٧ ، ٨) .
١٢. يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٣. يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
١٤. يتم المالك بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
١٥. يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والإشتراطات الوارده بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلستة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف اول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
مهندس /

أحمد إبراهيم محمد

طرف ثانى

السيد / خالد عبد العزيز ابراهيم السيد وكيل السيد / ماهر فايز لو
جرجس بالتوكيل رقم ٣١٤٨/م/٢٠٢٤ وكيل عن السيد/ خالد صد
احمد محمد بالتوكيل رقم ١٥/ج/٢٠٢٤ وكيل عن السيد / محمد
سيد احمد محمد الشرفاوى بالتوكيل رقم ١٤٥٥/م/٢٠٢٣ وك
عن السيد / احمد عبد المنعم عبد القوي محمد بالتوكيل رقم
٢٠٧٤/٢٠٢٢
رقم قومى : ٢٧١٠٩٢٤١٤٠٠٩٧٦

